Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حكم المسح على خمار المرأة وأغطية رأسها في الوضوء.

د.سارة بنت عبد الرحمن العمران

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية-جامعة الملك سعود بالرياض

المملكة العربية السعودية.

Ruling on wiping over a woman's khimar and head coverings during ablution

Dr. Sarah bint Abdulrahman Al-Omran

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص

: تناول هذا البحث حكم المسح على خمار المرأة في الوضوء، وشروط المسح، وصفة المسح على الخمار، كما تناول حكم المسح على الأغطية الأخرى كالمسح على الحناء والصبغ وعجائن الرأس، وحكم المسح على الكيس والخرق والضمادات، و حكم المسح على حلي رأس المرأة، وحكم المسح على غطاء الرأس غير المحنك، و على غطاء الرأس المحرم، وقرر ضابط الغطاء الذي يجوز المسح عليه في الطهارة الصغرى، وقد وسلكت الباحثة منهج التتبع الاستقرائي ثم مناقشة الأقوال.**الكلمات المفتاحية:** خمار، المسح على الخمار، غطاء الرأس، المسح على الحناء، المسح على الكيس، المسح على الحلي.

Abstract:

This research addresses the ruling on wiping over a woman's khimar during ablution, the conditions for wiping, and the method of wiping over a khimar. It also addresses the ruling on wiping over other coverings, such as henna, dye, and hair paste. It also addresses the ruling on wiping over a bag, rags, and bandages. It also addresses the ruling on wiping over a woman's head jewelry, the ruling on wiping over an unwashed head covering, and the ruling on a prohibited head covering. The researcher established the criteria for wiping over a covering during minor ritual purity. The researcher followed an inductive approach followed by a discussion of the opinions. **Keywords:** khimar, wiping over a khimar, head covering, wiping over henna, wiping over a bag, wiping over jewelry.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبد الله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:فإن من نعم الله تعالى على عباده أن أنزل لهم هذه الشريعة الكاملة التي جاءت ببيان الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في حياتهم، وإن من رحمة الله بعبادة أن راعى أحوالهم المختلفة حال تطبيق العبادات التي منها مسح غطاء رأس المرأة في الوضوء، فقد جرت العادة باستعمال المرأة لأغطية مختلفة للرأس وقد تحول دون مباشرة ماء الوضوء لها، كما قد استجدت نوازل تتعلق بهذا الأمر فأحببت البحث في هذا الموضوع بتقرير مسألة المسح على خمار المرأة وحكم مسح أغطية رأس المرأة الأخرى وأسأل الله تعالى أن أكون سددت في بحثها وأن يغفر لي التقصير والزلل.

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

١/تعلق البحث بركن من أركان الطهارة وهو مسح الرأس.

٢/ حاجة الناس الماسة إلى بيان الحكم الشرعي خاصة مع تجدد الأغطية في الوقت المعاصر.

٣/ كثرة الأسئلة المتعلقة بهذه الأغطية.

أهداف البحث:

١/ التأصيل الشرعي لحكم المسح على أغطية الرأس.

٢/ المساهمة في الإجابة على التساؤلات الشرعية تجاه حكم المسح على أغطية رأس المرأة ومحاولة الوصول للحكم الشرعي الذي يوازن بين المصالح والمفاسد ويوافق مقصود الشارع في هذا الباب.

٣/إبراز سعة هذه الشريعة الإسلامية في استيعابها للأحكام الشرعية في النوازل الحديثة المستجدة.

حدود البحث:

يتناول البحث حكم المسح على أغطية رأس المرأة.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث–بإذن الله–قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والمناقشة للوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في مكتبات الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والاستقصاء في المكتبات العامة، لم أجد دراسة بحث العنوان بشكل كامل وإنما وجدت بعض الدراسات التي تشترك في بعض مسائل البحث ومنها: بحث: حكم المسح على غطاء الرأس في الوضوء، للباحث: الدكتور صالح بن محمد اليابس، منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد ٤٠ في عام ٢٠٢١م وهذا البحث مختلف عن دراستي الحالية حيث خصصتها بأغطية رأس المرأة بخلاف الدراسة للباحث حيث إنها عامة ولا يوجد اشتراك إلا في مسألة المسح على الخمار والحناء بخلاف هذه الدراسة الحالية ففيها إضافة على ماسبق كما أني أصلت فيها الضوابط الخاصة بمسح غطاء رأس المرأة .

إجراءات البحث:

يمكن حصر أهم إجراءات البحث فيما يلي:

١/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق ذلك من مظانه المعتبره.

٢/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

أ–تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب–ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت–الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما أسلك مسلك التخريج.

ث–توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ج–استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر مايرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

ح–الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق والتخريج، والجمع.

٥/التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦/تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧/العناية بدراسة ماجدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨/ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩/تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجهما منهما.

١٠/تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن دعت حاجة البحث لذلك.

١١/التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢/العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣/الترجمة للأعلام بإيجاز، سوى مشاهير الصحابة والتابعين والعلماء.

١٤/ وضع خاتمة للبحث تلخصه، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز النتائج.

١٥/ وضع فهرس للمصادر والمراجع العلمية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وفهرس على النحو الآتي:-**المقدمة** : وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وإجراءاته، وخطته.- **التمهيد:** وفيه التعريف بالخمار في اللغة والاصطلاح. **المبحث الأول:** حكم المسح على خمار المرأة **المبحث الثاني:** شروط المسح على خمار المرأة **المبحث الثالث:** صفة المسح على خمار المرأة.**المبحث الرابع:** حكم المسح على الحناء والصبغ وعجائن الرأس.**المبحث الخامس:** حكم المسح على الكيس والخرق والضمادات **المبحث السادس:** حكم المسح على حلي رأس المرأة.**المبحث السابع:**حكم المسح على غطاء الرأس غير المحنك.**المبحث الثامن:** المسح على غطاء الرأس المحرم **المبحث التاسع:** ضابط الغطاء الذي يجوز المسح عليه في الطهارة الصغرى.**الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.**فهرس المصادر والمراجع.**

التمهيد: التعريف بالخمار في اللغة والاصطلاح.

الخمار لغة:من المادة (خمر) و"الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر"[١]يقال: خمر وجهه وخمر إناءك أي:غطه ومنه الخمر المعروف، وسميت الخمر خمرا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها؛ ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل أي تغطيته ومخالطته، ويقولون: دخل في خمار الناس وخمرهم، أي زحمتهم، ويقال في القوم إذا تواروا في خمر الشجر[٢]والخمار: خمار المرأة ، وهو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة وخمر وخمر. والخمر، بكسر الخاء والميم وتشديد الراء: لغة في الخمار، وتخمرت بالخمار واختمرت: لبسته، وخمرت به رأسها: غطته.[٣]ومن معاني هذه المادة في اللغة:الستر: خمر الشيء يخمره خمرا وأخمره: ستره[٤].الكتمان: وخمر فلان شهادته وأخمرها: كتمها[٥].

الخمار اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الخمار شرعا عن معناه في اللغة؛ فالخمر -بضم الخاء والميم وقد تسكن الميم- واحدها خمار -بكسر الخاء- وهو المعروف الذي تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئا فهو خمار[٦].

المبحث الأول: حكم المسح على خمار المرأة.

اختلف الفقهاء ﷺ تعالى في حكم المسح على خمار المرأة على قولين:**القول الأول:** جواز المسح على خمار المرأة المدار تحت الحنك وهو مذهب الحنابلة [٧] ، والمالكية في حال الضرورة فقط[٨].**القول الثاني:** عدم جواز المسح على خمار المرأة المدار تحت الحنك وإليه ذهب جمع من السلف[٩] وهو مذهب الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] ورواية عند الحنابلة[١٣].**أدلة الأقوال:**استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز المسح على الخمار المدار تحت الحنك بما يأتي:**الدليل الأول:** ماورد عن أم سلمة ﷺ أنها كانت تمسح على الخمار[١٤].**وجه الاستدلال:** أن المسح عن الخمار ثابت من فعل الصحابيات رضوان الله عليهن كأم سلمة ﷺ ، فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله ﷺ نصا أو دلالة لما عملته، وهي أفهم لمراده مما يدل على جواز المسح عليه[١٥]**الدليل الثاني:** ماروي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار[١٦]**وجه الاستدلال من الحديث:** قال ابن العربي[١٧]: " هو ما تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعِمَامَة للرجل، ولم أجده مستعملاً للرَّجل إلاّ في هذا الحديث، وإن اقتضاه الاشتقاق، لأنَّه من التخمير" [١٨]وقال في النِّهاية: " أراد بالخمار العِمامة؛ لأنَّ الرَّجل يغطي بها رأسه، كما أنَّ المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان اعتَمَّ عِمَّة العرب فأدارها تحت الحَنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب " [١٩] ، فالحديث دليل على جواز مسح ما خمر الرأس إذا كان يشق نزعه؛ لأن النساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعا للرجال كما دخلن في المسح على الخفين[٢٠]**الدليل الثالث:** وردت الأدلة المتضافرة بجواز المسح على العمامة، فيقاس عليها جواز المسح على خمار المرأة بجامع المشقة في النزع في كلٍ منها، وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخفين [٢١].**نوقش:** بأن هذه الأحاديث وقع فيها اختصار، والمراد: مسح الناصية والعمامة؛ بدليل رواية المغيرة: "مسح بناصيته وعلى العمامة"[٢٢] وغيرها من الروايات بهذا المعنى[٢٣].**أجيب:** بأن النبي ﷺ مسح الناصية لأنها مكشوفة فعمها بالمسح مع العمامة، وقد وردت أحاديث بأنه مسح العمامة فلا يدل علة وجوب المسح عليهما إذا لم يظهر شيء من الرأس، قال ابن القيم رحمه الله :" ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا في عدة أحاديث"[٢٤].**الدليل الرابع:** أن خمار المرأة المدار تحت الحنك ملبوس معتاد للمرأة ساتر للرأس أشبه العمامة فيجوز المسح عليه[٢٥].**استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز المسح على خمر النساء المدارة تحت الحنك بما يأتي:**

الدليل الأول: قوله تعالى:(وامسحوا برؤوسكم)[٢٦].**وجه الاستدلال من الآية:** يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز أو هو منسوخ[٢٧].**أجيب:** بأن النبي ﷺ مسح على حوائل الرأس كالعمامة، فكان فعله مفسراً للآية، أي: امسحوا الرأس وحوائله، ومما يبين ذلك، أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة[٢٨]، والخمار مقيس على العمامة في جواز المسح. **الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ – حين مسح برأسه قال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [٢٩]**وجه الاستدلال:** دل فعل النبي ﷺ على وجب مسح الرأس بلا حائل[٣٠].**يناقش:** بأن هذا دليل عام ووردت أدلة خاصة في جواز المسح على الحوائل، كالعمامة، وخمار المرأة كما تقدم في أدلة القول الأول، والخاص مقدم على العام كما هو متقرر.**الدليل الثالث:** حديث عائشة ﷺ أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ.[٣١]**وجه الاستدلال من الحديث:** دل فعل عائشة ﷺ أنه لا يجوز المسح على الخمار وأنه لا بد من المسح على الرأس مباشرة بلا حائل.**يناقش:** بأن هذا الحديث لا يثبت وبأنه معارض بفعل أم سلمة ﷺ .**الدليل الرابع:** أخبرنا مالك، حدثنا نافع، قال "رأيت صفية ابنة أبي عبيد[٣٢] تتوضأ، وتنزع خمارها، ثم تمسح برأسها[٣٣].**وجه الاستدلال:** كالأثر السابق. **الدليل الخامس:** أن الرخصة ثبتت في المسح على الخفين ونحوهما لمشقة النزع؛ وخمار المرأة لا يشق نزعه فلا يجوز المسح عليه[٣٤]**نوقش:** بعدم التسليم بذلك، بل خمار المرأة أولى بالمسح؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد من الخفين[٣٥].**الدليل السادس:** القياس على طاقية الرجل والكلوتة[٣٦] والوقاية[٣٧] فلا يجوز المسح عليها قولا واحداً والخمار مثلها لعدم الحاجة إليه مع عدم مشقة النزع[٣٨]**يناقش:** بعدم التسليم بصحة القياس، بل خمار المرأة قد يشق نزعه كما لو كان مداراً تحت حنكها وما أشبه ذلك فلا يسلم صحة القياس بل إلحاقها بالعمامة أشد شبهاً**الدليل السابع:** أن نصوص الرخص في جواز المسح كالحديث المتقدم في أمر النبي ﷺ في المسح على الخفين والخمار إنما تناولت الرجل بيقين، والمرأة مشكوك فيها[39]**الدليل الثامن:** أن المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره[٤٠]**الدليل التاسع:** أنه ثبت في الرأس نوع رخصة وهو المسح، فلا يجوز مسح غيره؛ لأنه لا يثبت في عضو رخصتان، ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فكيف يكون المسح على الحائل بدلا عنه [٤١]**الترجيح:** الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بجواز المسح على خمار المرأة المدار تحت الحنك وكل ما كان فيه مشقة في نزعه مشقة غير معتادة؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ولورود ذلك عن أم سلمة ﷺ وقياس الخمار الذي يشق نزعه على العمامة أقرب لما ذكره أصحاب القول الأول والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: شروط المسح على الخمار.

اشترط القائلون بجواز المسح على الخمار وهم الحنابلة شروطاً لجواز المسح، وهذه الشروط مستفادة من شروط المسح على العمامة؛ لأنها الأصل في المسح على الحوائل، وهي مقيسة عليها، منها:**الشرط الأول:** أن يلبس الخمار بعد كمال الطهارة، أي أن تتم المرأة الطهارة ثم تلبس الخمار بعد كمال الطهارة، فلو مسحت الرأس ولبست الخمار قبل غسل الرجلين فتكون لبست الخمار بعد عدم كمال الطهارة، وهذا الشرط محل خلاف على قولين عند الحنابلة:**القول الأول:** اشتراط لبس الخمار بعد كمال الطهارة كسائر الحوائل وهو المذهب عند الحنابلة[٤٢].**القول الثاني:** عدم اشتراط لبس الخمار بعد كمال طهارة وهو رواية عن الإمام أحمد[٤٣].**دليل القول الأول:الدليل الأول:** القياس على الخف فكما أن الخف يشترط له الطهارة كما جاء في قول النبي ﷺ:(دعهما فإني أدخلتهما طاهرين) ،وكذا لما روى أبو بكرة: "أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما [٤٤]،فكذا في الحوائل قياساً على الخف" [٤٥]**الدليل الثاني:** ولأن الخمار يشترط له أصل الطهارة،كالعمامة والخف لما سبق في حديث المغيرة، فاشترط له كمالها كالصلاة ومس المصحف[٤٦].**تناقش:** أن قياس العمامة –التي بني حكم الخمار عليها– على الخف قياس مع الفارق؛ وذلك لأن فرض القدم الغسل وفرض الرأس المسح فكيف يقاس مالأصل فيه المسح على مالأصل فيه الغسل فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق.**دليل القول الثاني:الدليل الأول:** أن من مسحت على رأسها ثم لبست الخمار قبل كمال الطهارة فالمسح على الخمار صحيح؛ لأن اللبس وقع بعد طهارة المحل[٤٧]**الدليل الثاني:** القياس على العمامة وبيانه: أن العادة الجارية أن الإنسان إذا توضأ رفع العمامة، ومسح برأسه ثم أعادها، ولم تجر العادة بأن يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أن يجعلها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف، فإن عادته أن يبتدأ لبسه بعد كمال الطهارة، وغسله في الخف نادر ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك وهو موضع حاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤٨]**الدليل الثالث:** أن النبي ﷺ بين في الأحاديث اشتراط الطهارة في لبس الخف وجواز المسح عليه ولم يرد عنه ما يوجب ذلك في الخمار والعمامة؛ وهو موضع الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقدم.**الراجح:** الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني وهو عدم اشتراط الطهارة أو كمالها قبل لبس الخمار؛ لعدم وجود دليل قوي يدل على اشتراط الطهارة وقياس الخمار والعمامة على الخف قياس مع الفارق.**الشرط الثاني:** أن يكون الخمار ساتراً لجميع الرأس[٤٩].**الشرط**

الثالث: أن يكون مداراً تحت الحنك؛ لأن الرخصة ثبتت للمشقة ومالم يدر تحت الحنك فلا مشقة في نزعه[٥٠] فثبوت المشقة شرط للمسح وقد نص على هذا شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله[٥١].وقد روى عن النبي ﷺ في العمامة والخمار مقيس عليها، أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط[٥٢]. رواه أبو عبيد ، قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. وروى أن عمر، رضى الله عنه، رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكور منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهى عنها، وسهولة نزعها[٥٣].ومتى كانت محنكة جاز المسح عليها، رواية واحدة، سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن؛ لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترا، ويشق نزعها. [٥٤]**الشرط الرابع** : الوقت: فيسمح على الخمار وهو من جملة الحوائل يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر مثل المدة التي يمسح بها على العمامة[٥٥]؛ لأنها مقيسة عليها؛ لما جاء عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: " غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوما وليلة للمقيم"[٥٦]. وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: " يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم "[٥٧].والتوقيت إنما يكون في البدل واللباس والحائل[٥٨]**نوقش هذا الشرط:** بأن الصحيح أن العمامة لا يشترط فيها الطهارة ولا توقيت المسح؛ وذلك لأن الأحاديث المذكورة لا يصح فيها لفظ العمامة؛ وقياس العمامة على الخف من حيث اشتراط الطهارة والوقت قياس مع الفارق؛ لأن المسح على الخف بدل عن غسل بخلاف المسح على العمامة والخمار لأن بدل عن مسح فكان أخف فالقياس قياس مع الفارق في هذا الجانب[٥٩]**الشرط الخامس:** أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى[٦٠]؛ لما روى صفوان بن عسال ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة"[٦١] والخمار مقيس على العمامة والخف من حيث كونه بدلا؛ ولأنَّ الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، لا أصلي ولا فرعي، إلا الجبيرة[٦٢].

المبحث الثالث: صفة المسح على الخمار:

تتبني صفة المسح على الخمار على صفة المسح على العمامة عند الحنابلة ووقع فيها خلاف بناء على أصل مسح الرأس في الوضوء هل يجب فيه الاستيعاب أو لا؟ وعلى القول بعدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء فهنا من باب أولى[٦٣] وإن قيل بظاهر المذهب في وجوب استيعاب الرأس بالمسح وهو أظهر الروايتين عند الحنابلة فاختلفوا على وجهين:**الوجه الأول:** يجب استيعاب الخمار بالمسح [٦٤]**الوجه الثاني:**لا يجب استيعاب الخمار بالمسح، بل يمسح أكثرها وهو المذهب[٦٥].**دليل الوجه الأول:**لأنها بدل من جنس المبدل، فاعتبر كونه مثله، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها[٦٦]**نوقش:** ينتقض بمسح الجبيرة، فإنه بدل عن الغسل، وهو من غير جنس المبدل، ويجب فيه الاستيعاب[٦٧]**دليل الوجه الثاني:**الدليل الأول: كالخف والعمامة؛ لما روى المغيرة بن شعبة قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر فتبرز لحاجة ثم جاء، فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه [٦٨]"[٦٩]الدليل الثاني: فلأن حكم الأكثر يعطى حكم الكل[٧٠].الدليل الثالث: لأنها ممسوح على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضه، كالخف[71]

الراجح: الذي يترجح والله تعالى أعلم هو الوجه الثاني؛ لورد النص عن النبي ﷺ في ذلك وهو مقدم على غيره.

المبحث الرابع: المسح على الحناء والصبغ وعصائب الرأس.

الحناء: بالمد والتشديد: معروف، شجر ورقه كورق الرُّمَّان وعيدانه كعيدانه لَهُ زهر أَبيض كالعناقيد يتَّخذ من ورقه خضاب أَحْمَر الْوَاحِدَة حناءة[٧٢]، وحنأ لحيته وحنأ رأسه تحنيئاً وتحنئة: خضبه بالحناء[٧٣].المسح على الحناء لا يخلو حكمه من حالين عند الفقهاء:**الأول:** إن يغطي الحناء الرأس بأكمله. فإن كان الماء ينفذ منه إلى الرأس فيصح المسح عليه عند المذاهب الأربعة[٧٤]؛ لأنه لا يوجد حائل بين الماء والرأس فالمسح صحيح على أصله لعدم المانع.**الثاني:** أن يغطي الحناء الرأس كله ويكون متجسداً أو يابساً؛ بحيث لا ينفذ الماء منه إلى الرأس فيكون كالحائل بين الماء والرأس، ففي هذه الحالة خلاف بين الفقهاء على قولين:**القول الأول:** صحة المسح على الحناء، وإليه ذهب الحنفية[٧٥]، والمالكية في حال الضرورة فقط[٧٦]، واختار جواز المسح على الحناء جمع من العلماء المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٧٧]**القول الثاني:** عدم صحة المسح على الحناء وإليه ذهب المالكية[٧٨] والشافعية[٧٩] والحنابلة[٨٠].**أدلة الأقوال:استدل أصحاب القول بما يأتي:الدليل الأول:** أنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في إحرامه ملبِّداً رأسَه[٨١]**وجه الاستدلال من الحديث:** أن النبي ﷺ ثبت أنه لبد شعره في إحرامه وكان يمسح عليه؛ فدل هذا على أن ما وضع على الرأس من التلبيد تابع له[٨٢]**الدليل الثاني:** أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل بدليل ثبوت مسح الرأس دون غسله وجواز المسح على التلبيد[٨٣].**الدليل الثالث: يستدل أيضاً** أن الحناء تضعه المرأة على رأسها للزينة والحاجة، وقد يشق حته إذا يبس قبل الصلاة فيجوز المسح عليه قياس على ملبوس الرأس الذي يشق نزعه؛ بجامع مشقة النزع.**استدل أصحاب القول الثاني:** بالأدلة السابقة الدالة على وجوب مسح الرأس

بلا حائل[٨٤].**الترجيح:** الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بجواز المسح على الحناء لقوة ما استدلوا به، وحيث رجحنا جواز المسح على الخمار إذا لبس على غير طهارة فيترجح هنا أيضا جواز المسح على الحناء إذا وضعت على غير طهارة.

المبحث الخامس:المسح على الكيس والخرق والضمادات .

يبنى حكم المسح على الكيس ونحوه على حكم المسح على الحناء ويتخرج فيه الخلاف السابق[٨٥] فإن وضع الكيس على الحناء، أو على الصبغ، أو على عجين على رأس المرأة فإن كان ما تحت الكيس رطباً بحيث يشق نزع الكيس ومسح ما تحته فإنه يمسح على الكيس لما تقدم من جواز المسح على الحناء أما إن كان لا يشق نزع الكيس ومسح ما تحته لكونه يابساً فإنه يزال ويمسح على ما تحته لعدم مشقة النزع[٨٦].أما الضمادات التي تغطي الرأس فيصح المسح عليها باتفاق الفقهاء ﷺ في الطهارة الصغرى والكبرى إلى حلها بناءاً على جواز المسح على الجبائر[٨٧] لما روى علي، ﷺ ، قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر[٨٨]وحديث جابر في الذي أصابته الشجة[٨٩]، ولأنه قول ابن عمر، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا[٩٠]، ولأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة[٩١]

المبحث السادس: المسح على حلي رأس المرأة

هل يصح المسح على الحلي الذي يشد على رأس المرأة كالهامة وغيرها عند الوضوء؟بناء على ما سبق فإن مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، يبيح المسح على ما فوق رأس المرأة إذا كان الماء ينفذ منه للرأس[٩٢]، إلا أن الحنفية يجيزون المسح إن بلغ ربع أو ثلث الرأس[٩٣]، والمالكية يوجبون استيعاب المسح بلا حائل على مشهور المذهب[٩٤]، والشافعية يصححون المسح إن وقع على ما ينطلق منه اسم المسح ثلاث شعرات فأكثر[٩٥]والغالب في حلية الرأس أنها مخرقة ينفذ منه الماء ويتحقق فيه الشروط المتقدمة عند المذاهب.أما الحنابلة فيمكن أن يخرج صحة المسح على صحة المسح على الخمار بجامع المشقة أي مشقة النزع؛ ولأن الماء ينفذ من هذه الحلية ويمكن استيعاب المسح، وقد أفتى جملة من العلماء المعاصرين بصحة المسح على حلية الرأس كالشيخ ابن باز رحمه الله تعالى[٩٦] ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٩٧]**ويستدل على الجواز بما يأتي:الدليل الأول: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ورق**[٩٨]، **و كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه**[٩٩]**وجه الاستدلال** :القياس على صحة الوضوء بالخاتم وهو من الحلي إذا كان ينفذ الماء إلى ماتحته.**الدليل الثاني:** القياس على صحة المسح على الخمار فهذا قد يكون أولى[١٠٠].

الدليل الثالث: أن هذه الأشياء قد يُسامِحُ فيها الشَّرع، ولا سيما أن الرَّأس من أصله لا يجب تطهيرُه بالغسل، وإنما يطهرُ بالمسح، فلذلك خُفِّفَتْ طهارتُه بالمسح[١٠١].

المبحث السابع: المسح على غطاء الرأس غير المحنك.

إذا غطت المرأة رأسها بغطاء غير محنك كأن تلف رأسها بغطاء أو خرقة فهل يصح المسح عليه؟ تقدم اتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة على عدم صحة المسح على الخمار إذا كان لا ينفذ منه الماء إلى ما تحته[١٠٢] وجوز المالكية المسح عليه عند الضرورة فقط[١٠٣]واشترط الحنابلة في رواية لصحة المسح على الخمار أن يكون محنكاً لمشقة نزعه[١٠٤] واختار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هذا وأن مشقة النزع معتبرة[١٠٥]كما منع الحنابلة من المسح على وقاية المرأة[١٠٦] لأنه لا مشقة في نزعها.وبناءً على ما تقدم إن كان الغطاء غير المحنك لا مشقة في نزعه فلا يصح المسح عليه باتفاق الفقهاءأما إن كان الغطاء غير محنك ويشق نزعه فيصح المسح عليه قياساً على الخمار بجامع مشقة النزع كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ويدل على ذلك أن وقاية المرأة لا تستر جميع الرأس ولا يشق نزعها[١٠٧] فلم يتحقق فيها رخصة المسح لأنها ثبتت في ملبوس الرأس المعتاد الذي يشق نزعه.

المبحث الثامن: المسح على غطاء الرأس المحرم.

هل يصح المسح على غطاء الرأس المحرم كأن تغطي المرأة رأسها بلباس محرم كما يمثل به فقهاء الحنابلة بلبس عمامة الرجل هل يصح للمرأة المسح عليها ؟أو إذا وصلت المرأة شعرها بشعر محرم فهل يصح المسح على هذا الشعر أو لا؟ غطاء الرأس المحرم يمكن تقسميه لنوعين:**النوع الأول:** غطاء الرأس الكامل الذي يغطي جميع الرأس وله حالتان:**الحالة الأولى:** إن كان هذا الغطاء لاينفذ منه الماء وكان الغطاء محرماً بناء على أصل فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة فهم يمنعون المسح على أي حائل يحول بين الرأس والماء بحيث لا ينفذ منه الماء كما تقدم[١٠٨] وقد نص فقهاء الحنابلة في وجه هو الصحيح عندهم أنه لا يصح المسح على الغطاء المحرم على وجه الخصوص؛ لأن الرخصة لا تستباح بمحرم؛ فعمامة الرجل محرمة على المرأة لتحريم تشبه النساء بالرجال[١٠٩]، وكذا إذا لتحريم الوصل[١١٠].و للحنابلة وجه بصحة المسح على الغطاء المحرم إذا تحققت فيه شروط الخمار بأن غطى جمع الرأس وكان مما يشق نزعه، وإن كان الفعل محرماً؛[١١١] لأن التحريم لأمر خارج .**الحالة الثانية:** إن كان هذا الغطاء ينفذ منه الماء وكان محرماً.فأما الحنفية فإنهم يبيحون المسح على حائل الرأس إذا كان ينفذ منه

الماء وبلغ ربع الرأس، أما المالكية والشافعية والحنابلة فالأصل عندهم أن الرخص لا تناط بالمعاصي[١١٢]، وعلى هذا فلا يصح المسح على هذا الحائل لأنه محرم.**النوع الثاني:** غطاء بعض الرأس:يصح على مذهب الحنفية كما تقدم؛ لأن المسح يتحقق على أصلهم بمسح ربع الرأس، ولا يصح على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي كما تقدم.

المبحث التاسع: الغطاء الذي يجوز المسح عليه في الطهارة الصغرى.

من خلال ما تقدم من عرض خلاف الفقهاء ﷺ تعالى في حكم الخمار وترجيح جواز المسح على الخمار للمرأة يتبين أن ضوابط المسح ما يأتي:

١/ أن يكون الخمار ملبوس للرأس معتاد .

٢/ مشقة النزع فلابد من أن تكون هناك مشقة في نزعه.

٣/ أن يكون ساترا لجميع الرأس.

٣/ الإباحة، فلا يصح المسح على غطاء محرم.

الخاتمة :

وبعد الانتهاء من البحث بفضل الله ومنته أشير إلى النتائج الآتية:

١/ الراجح جواز المسح على الخمار المحنك الذي يشق نزعه لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وإن كان المسح على الخمار لم يرد فيه نص صريح إلا ماورد عن أم سلمة ﷺ والقياس على العمامة في مشقة النزع مما يرجح هذا القول.

٢/ يشترط للمسح على الخمار شروط أن يكون الخمار ساتراً للرأس، وأن يثبت فيه مشقة النزع مشقة غير معتادة، ولا يشترط أن يلبس على طهارة، ولا يشترط فيه توقيت في المسح في الطهارة الصغرى.

٣/ يجزيء مسح أكثر الخمار ولا يجب استيعابه بالمسح.

٤/إذا كان الرأس مغطى بحناء أو عجائن فإن كان الماء ينفذ منها إلى الرأس فالمسح صحيح عند جميع المذاهب وإن كان لا ينفذ بحيث يكون كالحائل بين الرأس والمسح عليه مباشرة فيترجح جواز المسح عليه وإن كان الحناء والعجائن وضعت على غير طهارة على ماسبق ترجيحه.

٥/ الراجح أن وضع الكيس على الحناء، أو على الصبغ، أو على عجين على رأس المرأة، إن كان ما تحت الكيس رطباً، بحيث يشق نزع الكيس ومسح ما تحته فإنه يمسح على الكيس؛ لما تقدم من جواز المسح على الحناء، أما إن كان لا يشق نزع الكيس ومسح ما تحته لكونه يابساً فإنه يزال ويمسح على ما تحته لعدم مشقة النزع.

٦/ يجوز المسح على ضمادات الرأس باتفاق الفقهاء إلى حلها في الطهارتين الصغرى والكبرى.

٧/ الغالب في حلية الرأس أنها مخرقة ينفذ منه الماء ويتحقق فيها شروط المسح عند المذاهب؛ والحنابلة يمكن أن يخرج صحة المسح عليها على صحة المسح على الخمار بجامع المشقة أي مشقة النزع؛ ولأن الماء ينفذ من هذه الحلية ويمكن استيعاب المسح.

٨/ لا يجوز المسح على غطاء الرأس المحرم إن كان لا ينفذ منه الماء عند المذاهب الأربعة؛ وإن كان ينفذ منه الماء فالراجح عدم جواز المسح عليه لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

٩/ غطاء بعض الرأس المحرم الراجح عدم صحة المسح عليه؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

للمسح على الخمار ضوابط وهي: أن يكون الخمار ملبوس للرأس معتاد، و مشقة النزع فلابد من أن تكون هناك مشقة في نزعه، أن يكون ساترا لجميع الرأس، الإباحة، فلا يصح المسح على غطاء محرم.

فهرس المراجع والمصادر.

- أحكام القرآن. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ط٣، بيروت – لبنان دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الاختيار لتعليل المختار .عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،د.ط، القاهرة ،د.ت.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، ط١، بيروت لبنان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٦ هـ–١٩٩٦ م.
- الأصل .محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)١٩٦٦ – ١٩٧٣ م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)،د.ط، بيروت – لبنان، دار المعرفة ،د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- الأم.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط٢، بيروت،دار الفكر ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» ،ط١، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية بمصر الطبعة ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.
- البناية شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبي محمد، ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين.د.ط الكويت، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).
- التبصرة. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط١، بولاق، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٤ هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- التلقين في الفقه المالكي. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني،ط١، دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، الرياض– أضواء السلف ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- الجامع لمسائل المدونة. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط١، بيروت، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،ط١، المطبعة الخيرية١٣٢٢ هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط١، بيروت – لبنان،: دار الكتب العلمية١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق:محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة.ط١.بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٩٤ م.
- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ،تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري. ب.ط، ب.ت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، ط٣، بيروت– دمشق– عمان المكتب الإسلامي١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- زاد المعاد في هَدي خير العباد. شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –

عبد القادر الأرنؤوط، ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

- سنن ابن ماجه .أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

- السنن الكبير. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة –مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك.تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

- السنن الكبرى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت– مؤسسة الرسالة١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

- شرح عمدة في الفقه، ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق:د. سعود بن صالح العطيشان،ط١،مكتبة العبيكان – الرياض١٤١٢ هـ .

- شرح فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده١٣٨٩ هـ –١٩٧٠م.

- الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

- شرح منتهى الإرادات . البهوتي،منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، ط١،بيروت، عالم الكتب بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

- صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط١، بيروت– دار ابن حزم١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- صحيح ابن خزيمة. إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ب.ط، بيروت– المكتب الإسلامي،ب.ت.

- صحيح مسلم. مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،د.ط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ط١، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية١٤١٨هـ.

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، د.ط، الأردن، دار الكتاب١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

- العناية شرح الهداية. أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط١، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م.

- عُيُونُ المَسَائِل. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط١، بيروت – لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير .عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، ب.ط، دار الفكر،ب.ت.

- الفروع. ابن مفلح،شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (دار المؤيد – الرياض) (مؤسسة الرسالة – بيروت) ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- قوت المغتذي على جامع الترمذي. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي،ب.ط، ١٤٢٤ هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض الحديثة١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي،ضبط: كمال يوسف الحوت، ط١، لبنان، دار التاج، الرياض، مكتبة الرشد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم،١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ،د.ط، الرياض، مكتبة النصر الحديثة،د.ت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،ط١، دمشق، دار الخير١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،د.ط، ، بيروت – لبنان، المكتبة العلمية،د.ت.
- لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى.ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤ هـ.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط١، جدة دار الخراز، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المبدع في شرح المقنع.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ،ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،د.ط، مصر، مطبعة السعادة،د.ت.
- متن الرسالة.أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،د.ط، دار الفكر.د.ت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق:حسام الدين القدسي، ب.ط، القاهرة– مكتبة القدسي١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، د.ط، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة . برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط١، بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار صحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت – صيدا ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون.د.ط، مؤسسة الرسالةد.ت.
- المطلع على ألفاظ المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المعجم الكبير. الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ب.ت.
- المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب. رينهارت دوزي المستشرق الهولندي، ط١، بيروت–لبنان، الدار العربية للموسوعات١٤٣٣هـ.
- المعجم وسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ .
- معرفة الصحابة. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن للنشر١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق،د.ط، مكة المكرمة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،د.ت.
- المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.د.ط، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق: محمود الأرناؤوط ، ياسين محمود الخطيب، ط١، جدة – المملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠
- الممتع في شرح المقنع. التنوخي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،د.ط، دار الكتب العلمية،د.ت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،ط٢، المكتبة العلمية،د.ت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت –لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- النهاية في شرح الهداية .حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير ،د.ط، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ.أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٩٩ م .
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،أبو الخطاب،محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت – لبنان دار احياء التراث العربي. ب.ت.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز :https://binbaz.org.s
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سعد الخثلان على الرابط:
https://saadalkhathlan.com/fatwas/4426

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة(٢/٢١٥)، مادة: (خمر)، وانظر: تاج العروس(١١/٢٠٨)مادة: (خمر).
(٢) انظر: لسان العرب(٤/٢٥٥)، مادة: (خمر)، تاج العروس(١١/٢٠٨) مادة: (خمر).
(٣) انظر: لسان العرب(٤/٢٥٧)، مادة: (خمر).
(٤) انظر: لسان العرب(٤/٢٥٧)، مادة: (خمر)، تاج العروس(١١/٢١٢)، مادة:(خمر).
(٥) انظر: لسان العرب(٤/٢٥٦)، مادة: (خمر).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع(٣٧).

(٧) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٥)، الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٨٤/١)، المقنع(٢٩)، الشرح الكبير(٣٨٤/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٦/١)، الرعاية الصغرى(٢١٨/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع(٢٠٣/١)، المبدع(١١٤/١)، الإنصاف(٣٨٤/١)، الإقناع(٣٣/١).

(٨) انظر: الذخيرة(٢٦٧)، مواهب الجليل(٢٠٩/١).

(٩) منهم نافع والنخعي، وحماد بن أبى سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. انظر: المغني(٣٨٥/١)، الشرح الكبير(٣٨٦/١).

(١٠) منع الحنفية المسح على حوائل الرأس في الجملة ماعدا الجبائر انظر: الأصل(٩١/١)، المبسوط(١٠١/١)، بدائع الصنائع(٥/١)، الهداية شرح بداية المبتدي(٣٢/١)، المحيط البرهاني(٣٧/١)، الاختيار لتعليل المختار(٢٥/١)، اللباب(١٣٥/١)، النهاية في شرح الهداية(٢١٥/١)، تبيين الحقائق(٥٢/١)، العناية شرح الهداية(١٥٧/١)، الجوهرة النيرة(٢٨/١)، البناية شرح الهداية(١٧٣/١)، فتح القدير(١٥٧/١).

(١١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك(١٨/١)، الرسالة(١٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٤٠)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٢٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠)، التبصرة (٣١/١).

(١٢) انظر: الأم(٤١/١)، المهذب(٤٠/١)، بحر المذهب(٩٥/١)،المجموع(٤٠٩/١)، روضة الطالبين(٦٠/١).

(١٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٥)، الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٨٤/١)، المقنع(٢٩)، الشرح الكبير(٣٨٤/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٦/١)، الرعاية الصغرى(٢١٨/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع(٢٠٣/١)، المبدع(١١٤/١)، الإنصاف(٣٨٤/١)، الإقناع(٣٣/١).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة، باب: من كان يرى المسح على العمامة(٥٠/٢) برقم:(٢٢٤)، والحديث حسن انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه(١٣٩/١)

(١٥) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٦)، وانظر: الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٨٤/١)، الشرح الكبير(٣٨٦/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٨/١)، المبدع(١١٤/١)، شرح منتهى الإرادات(٦٢/١)، كشاف القناع(٢٦٣/١).

(١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٢٥/٢٩) برقم:(٢٣٨٩١) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على هذا الحديث من مسند الإمام أحمد(٣٢٥/٢٩):" حديث صحيح من فعله ﷺ لا من قوله، وهذا إسناد قوي".

(١٧) أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومسندهم.
ولد سنة (٤٦٨هـ)، وتفقّه على الغزالي، وأبي بكر الشّاشي، والطرطوشي، له مصنفات عدة منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر: شذرات الذهب(٢٣١/٦).

(١٨) عارضة الأحوذي(١٢٥/١).

(١٩) انظر: قوت المغتذي(٨٢/١).

(٢٠) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٦).

(٢١) انظر: المغني(٣٨٤/١)، الشرح الكبير(٣٨٦/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات(٦٢/١).

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة(٢٣٠/١) برقم:(٢٧٤).

(٢٣) انظر: عجالة المحتاج(١٠٧/١).

(٢٤) انظر: زاد المعاد(١٩٢/١).

(٢٥) انظر: الممتع في شرح المقنع(١٥٨/١)، المبدع(١١٥/١)، كشاف القناع(٢٦٣/١).

(٢٦) جزء من الآية(٦) من سورة المائدة.

(٢٧) انظر: العناية شرح الهداية(١٥٧/١)، النهاية في شرح الهداية(١١٦/١)، الحاوي الكبير(١١٩/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٢٨/١)، فتح العزيز(٤٢٦/١)، كفاية الأخيار(٢٩).

(٢٨) انظر: المغني(٣٨٠/١).

(٢٩) لم أجده بهذا السياق، وإنما أخرجه ابن ماجة بلفظ:" توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة، فقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به"، ثم توضأ اثنتين اثنتين (٢)، فقال: "هذا وضوء القدر من الوضوء"، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم... الحديث" في كتاب: الطهارة، باب: باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا(٢٦٨/١)، برقم:(٤١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعلقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجة(٢٦٩/١):" إسناده ضعيف".

(٣٠) انظر: الحاوي الكبير(١١٩/١).

(٣١) ذكر الحديث في المبسوط للسرخسي(١٠١/١) ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب السنة إلا أني وجدت أثراً عن عطاء في مصنف ابن أبي شيبه،كتاب:الطهارة، باب: في المرأة كيف تمسح رأسها(٥٥/٢) برقم:(٢٤٧) ونصه:" عن عطاء –في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها– قال: تدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها؛ يجزئ عنها."

(٣٢) صَفِيّة بنت أَبِى عُبيد بن مسعود بن عَمْرو بن عُمَيْر بن عَوف ، وأمّها عَاتِكة بنت أَسِيد بن أَبِى العِيص بن أميّة، تزوّجها عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ فولدت له أبا بكر، وأبا عبيدة، وواقدًا، وعبد الله وعمر وحفصة وسودة ﷺ ، وكان تزوّجها في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد روت عن عمر بن الخطّاب وعن حفصة بنت عمر زوج النبيّ ﷺ ، وهي أخت المختار بن أبى عبيد، وروت عن عائشة ﷺ . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٣٤٥/٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣٣٧٩/٦).

(٣٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ(٤٥)، برقم:(٥٢).

(٣٤) انظر:الهداية شرح بداية المبتدي(٣٢/١) الاختيار لتعليل المختار(٢٥/١)،الحاوي الكبير(١١٩/١)، الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٨٥/١)،

(٣٥) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٦).

(٣٦) الكلتة أو الكلوتة: غطاء للرأس، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر. انظر: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب(٣٨٢) .

(٣٧) الوقاية تشبه الطاقية تلبس تحت المقنعة والعصابة. انظر: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب(٣٤٢)

(٣٨) انظر: المغني(٣٨٥/١)، الشرح الكبير(٣٨٦/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٩/١).

(39) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٦).

(٤٠) انظر: تبيين الحقائق(٥٢/١).

(٤١) انظر: المبسوط(١٠١/١)،النهاية شرح الهداية(٢١٦/١).

(٤٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٥)، العدة شرح العمدة(٣٩)، الشرح الكبير(٤٢١/١)، شرح عمدة الفقه(٢٧١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٩/١)، الفروع(٢٠٥/١)، المبدع(١١٥/١)

(٤٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٥)، الشرح الكبير(٣٨٨/١)،شرح عمدة الفقه(٢٨٠)، الفروع(٢٠٥/١)

(٤٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة(٩٦/١) برقم:(١٩٢)، وابن حبان في صحيحه(٥٦٩/٦)، برقم:(٥٨٣٤)، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق:(٣٣٥/١):" وقال الخطَابي: هو صحيح الإسناد" وانظر: نصب الراية(١٦٨/١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه(٤٦/١):" وقالَ البُخَارِيُّ: هو حديثٌ حسَنٌ"، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٥/٣):"هذا الحديث صحيح رواه الأئمة".

(٤٥) انظر: الشرح الكبير(٤٢١/١)،

(٤٦) الممتع في شرح المقنع(١٦٠/١).

(٤٧) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٨٠).

(٤٨) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٨٠–٢٨١).

(٤٩) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٦)، الكافي(٧٧/١)، المغني(٣٨١/١)، المقنع(٣٠)،الشرح الكبير (٤١٩/١)، العدة شرح العمدة (٣٩) ،الشرح الكبير(٤١٩/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٧)، الممتع في شرح المقنع(١٦٥/١).

(٥٠) انظر: انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٦)، الكافي(٧٧/١)، المغني(٣٨١/١)، العدة شرح العمدة(٣٩)، الشرح الكبير(٤٢٠/١)، الفروع(٢٠٤/١)،

(٥١) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٦).

(٥٢)أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٢٠/٣).

(٥٣) المغني(٣٨١/١)،

(٥٤) انظر: الشرح الكبير(٤٢٠/١)

(٥٥) انظر: الكافي(٧٧/١)، المغني(٣٨٣/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٤)،

(٥٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٤١٨/٢٠) برقم(١٠٠٥) بدون لفظ والعمامة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الطهارة، باب: من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما(٣٥٥/٢) برقم:(١٣٩١)، وقال: "تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار:(٢٠٦/١):" في إسناده مروان أبو سلمة. قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الأزدي: ليس بشيء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح".

(٥٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٢٢/٨) برقم:(٧٥٥٨)،قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٥٩/١):" فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول."

(٥٨) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(٥٧)،المقنع في فقه الإمام أحمد(٣٠)، الممتع في شرح المقنع(١٦٧/١)،شرح عمدة الفقه(٢٦٤)، المبدع(١٣٠/١)، الإنصاف(٤٣٥/١)، الإقناع(٣٦/١)، كشاف القناع(٢٨١/١).

(٥٩) انظر: نيل الأوطار(٢٠٦/١) الشرح الممتع(٢٤١/١).

(٦٠) انظر: الممتع في شرح المقنع(١٦٥/١)، الفروع(١٩٤/١).

(٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١١/٣٠) برقم:(١٨٠٩١)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم(١٦١/١) برقم:(٤٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المح على الخفين للمسافر والمقيم(١٥٩/١) برقم:(٩٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الغائط(٩٨/١) برقم:(١٥٩)، قال شعيب الأرنؤط في تعليقه على هذا الحديث من مسند الإمام أحمد(١١/٣٠):" حديث صحيح لغيره"، وقال الألباني في صحيح النسائي(٢٩/١):"صحيح".

(٦٢) انظر: الشرح الممتع(٢٤٢/١).

(٦٣) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٦٤).

(٦٤) انظر: الكافي(٧٨/١)، المغني(٣٨٢/١)، المقنع(٣٠)، الشرح الكبير(٤٢٣/١)، شرح عمدة الفقه (٢٧٦) الفروع (٢٠٣/١)،المبدع (١٢٧/١)، الإنصاف(٤٢٣/١)

(٦٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦٦) انظر: الكافي(٧٨/١)، المغني(٣٨٢/١)، الممتع في شرح المقنع(١٦٦/١)،شرح عمدة الفقه(٢٧٦)

(٦٧) انظر: الشرح الكبير(٤٢٣/١)

(٦٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في المسح على العمامة(١٧٠/١) برقم:(١٠٠) وقال الترمذي:" وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم (المسح على الناصية والعمامة)، ولم يذكر بعضهم الناصية... حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية(١١٤/١) برقم:(١٠٨)، قال ابن العربي عن الحديث في أحكام القرآن(٦١/٢) بأنه حديث صحيح، وقال الألباني في صحيح النسائي(٢٥/١):"صحيح".

(٦٩) انظر: شرح عمدة الفقه(٢٧٦).

(٧٠) انظر: الممتع في شرح المقنع(١٦٦/١).

(71) انظر: المغني(٣٨٢/١).

(٧٢) المعجم الوسيط(٢٠١/١) مادة:(حنأ).

(٧٣) انظر: مختار الصحاح(٨٣)، لسان العرب(٦١/١)، مادة: (حنأ).

(٧٤) انظر: المبسوط(١٠١/١)، بدائع الصنائع(٥/١)، المحيط البرهاني(٣٦/١)، البناية شرح الهداية(١٧٢/١-١٧٣)، عيون الأدلة(١٨٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٢٠/١)، الجامع لمسائل المدونة(١٦٣/١)،الحاوي الكبير(١١٩/١)،المهذب(٤١/١)،بحر المذهب(٩٥/١)،البيان على مذهب الإمام الشافعي(١٢٨/١)، المجموع (٤٠٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٦٦/١)، المغني(١٧٦/١)، كشاف القناع(٢٢٨/١).

(٧٥) انظر: الدر المختار(٢٦)، حاشية ابن عابدين(٩٨/١).

(٧٦) انظر: الذخيرة(٢٦٧)، مواهب الجليل(٢٠٩/١).

(٧٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٣٩/١).

(٧٨) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(١٨/١)، النوادر والزيادات(١٠٢/١)، الكافي(١٨٠/١)، التبصرة(٣١/١)، جامع الأمهات(٤٩)،الذخيرة(٢٦٧)، مواهب الجليل(٢٠٨/١).

(٧٩) انظر: الأم(٤١/١)، المجموع(٤٦٧/١)، كفاية الأخيار(٢٦).

(٨٠) انظر: الإقناع(٢٨/١)، كشاف القناع(٢٢٨/١)،

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من أهل ملبداً(٥٥٩/٢) برقم:(١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها(٨/٤) برقم:(١١٨٤).

(٨٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٣٩/١).

(٨٣) انظر: المرجع السابق.

(٨٤) انظر: صـ٧.

(٨٥) انظر: صـ١٤.

(٨٦) انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سعد الخثلان على الرابط: https://saadalkhathlan.com/fatwas/4426

(٨٧) انظر: الأصل(٥٥/١)، شرح مختصر الطحاوي(٤٢٣/١)، مختصر القدروي(١٨)، النتف في الفتاوى(٢١/١)، المبسوط(٧٤/١)، تحفة الفقهاء(٨٩/١)، بدائع الصنائع(١٣/١)، المدونة(١٢٩/١)، التهذيب في اختصار المدونة (١٩٠/١)، عيون الأدلة(١٢٧٥/٣)، المعونة(١٤١/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١٧٣/١)، الجامع لمسائل المدونة(١٩٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة(١٧٩/١)، التبصرة(١١٤/١)، التنبيه على مباديء التوجيه (٢٨٠/١)، مختصر المزني(٤٨/١)، الحاوي الكبير(٢٧٧/١)، المهذب(٧٥/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٠/١)، بحر المذهب(٢٢٠/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز(٢٨١/٢)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق(٤٥١/٢)، الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٥٥/١)، الشرح الكبير(٣٨٣/١)، الممتع في شرح المقنع (١٥٧/١)، شرح عمدة الفقه(٢٨٥/١)، المبدع(١١٤/١)، الإنصاف(٤٢٣/١).

(٨٨) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجبائر(٢١٥/١) برقم:(٦٥٧)، قال شعيب الأرنؤط في تعلقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجه(٤١٨/١):" إسناده تالف جداً"

(٨٩) أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: " قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده(١٧٣/٥) برقم:(٣٠٥٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل (١٨٩/١)، برقم:(٥٧٢)، كتاب الطهارة، باب: المجدور يتيمم(٢٥٣/١) برقم:(٣٣٦) قال شعيب الأرنؤط في تعليقه على هذا الحديث من مسند أحمد(٢٥٣/١):" حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح".

(٩٠) انظر: المغني(٣٥٥/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٧/١)، شرح عمدة الفقه(٢٨٥/١)،

(٩١) انظر: المرجع السابق.

(٩٢) انظر: صـ١٤.

(٩٣) انظر: المبسوط (١٠١/١)، رؤوس المسائل(١٠٣)، تحفة الفقهاء(٩/١)، بدائع الصنائع(٤/١)، المحيط البرهاني (٣٦/١)، البناية شرح الهداية(١٧٤/١).

(٩٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١١٩/١)، المعونة (١٢٤/١)، عيون المسائل(٦٣)، التبصرة(٢٨/١)، البيان والتحصيل(١٩٣/١)، عقد الجواهر الثمينة(٣٢/١)، جامع الأمهات(٤٩)، الذخيرة(٢٥٩/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب(١١١/١).

(٩٥) انظر: الحاوي الكبير(١١٩/١)، المهذب(٤٠/١)، بحر المذهب(٩٥/١)، الوسيط(٢٦٨/١)، حلية العلماء (١٢٤/١)، التهذيب(٢٤٩/١)، البيان(١٢٤/١)، روضة الطالبين(٥٣/١)، المجموع(٣٩٨/١).

(٩٦) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز :https://binbaz.org.sa/audios/317/%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%B3-%D9%83%D9%84%D9%87-%D9%88%D8%B5%D9%81%D8%AA%D9%87-%D9%88%D9%85%D8%A7-%D8%AC%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D8%A8%D8%B9%D8%B6%D9%87

(٩٧) انظر: الشرح الممتع(٢٤٠/١).

(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب(٢٢٠٢/٥) برقم:(٥٥٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق(١٦٥٦/٣)، برقم:(٢٠٩١).

(٩٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع(٢٨٦/١) برقم:(٤٤٩)، قال البيهقي في السنن الكبرى(١٧٥/١):" قال البخاريُّ: مُعَمَّرٌ بنُ محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّه بنِ أبى رافِعٍ مُنكَرُ الحديثِ.)، قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى(١٧٣/١):" معمر وأبوه ضعيفان."، وقال شعيب الأرنؤوط في تعلقه على هذا الحديث من سنن ابن ماجة(٢٨٦/١):" إسناده ضعيف جدا، فإن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أبوه."

(١٠٠) انظر: الشرح الممتع(٢٤٠/١).

(١٠١) انظر: المرجع السابق.

(١٠٢) انظر: صـ١٤.

(١٠٣) انظر: عيون الأدلة (١٨٢/١)، التلقين(٣١/١)، عيون المسائل(٦٥)، التبصرة(٣١/١)، الذخيرة(٢٦٧/١)، مواهب الجليل(٢٠٩/١).

(١٠٤) انظر صـ١١.

(١٠٥) انظرصـ١١.

(١٠٦) انظر: الكافي(٧٩/١)، المغني(٣٨٥/١)، الشرح الكبير(٣٨٦/١)، الممتع في شرح المقنع(١٥٩)، الرعاية الصغرى في الفقه(٢١٩/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٥)، المبدع(١٢٤/١)، شرح منتهى الإرادات(٦٢/١)، كشاف القناع (٢٦٣/١).

(١٠٧) انظر: المراجع السابقة.

(١٠٨) انظر: صـ١٤.

(١٠٩) انظر: المغني(٣٨٣/١)، الشرح الكبير(٤٢٢/١)، شرح عمدة الفقه(٢٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع(٢٠٣/١) ،المبدع (١٢٦/١)، الإنصاف(٤٢٤/١)، شرح منتهى الإرادات(٦٦/١).

(١١٠) في قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر(٢٢١٦/٥) برقم:(٥٥٨٩):" لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".

(١١١) معونة أولي النهى(٢٨٤/١)، الفروع وتصحيح الفروع(٢٠٣/١)، المبدع(١٢٦/١)، الإنصاف(٤٢٤/١).

(١١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٨٥/١)، الذخيرة(٣٢٢/١)،الأشباه والنظائر للسبكي(١٣٥/١)، المنثور في القواعد (١٦٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(١٤٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣٩٦/١)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات(١٩٣/١)، شرح منتهى الإرادات(٢٧٩/١).